

قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩١

بزيادة المعاشات العسكرية

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تزداد بنسبة ١٥٪ المعاشات المستحقة حتى ٣١/٥/١٩٩١ وفقا لأحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ في شأن التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة .
وتعتبر هذه الزيادة جزءا من المعاش وتسرى في شأنها جميع أحكامه وذلك
بإعادة ما يأتي :

١ - تحسب الزيادة على أساس مجموع المعاش المستحق لصاحب المعاش أو المستحقين من معاش الراتب الأصلي واعانات وزيادات هذا المعاش وذلك عدا اعانة العجز الكلي المنصوص عليها في المادة الثانية عشرة من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة .

٢ - يكون الحد الأقصى للزيادة في حدود الزيادة المستحقة على المعاش الأصلي مضافا اليه الزيادة المستحقة على المعاش حتى تاريخ العمل بهذا القانون وذلك بما لا يجاوز الزيادة المقررة للمعاملين بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

٣ - تستحق هذه الزيادة بالإضافة للحددين الأدنى والأقصى للمعاش .

٤ - توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة أنصبتهم بافتراض وفاة صاحب المعاش في ٣١/٥/١٩٩١

٥ - تستبعد اعانة غلاء المعيشة المقررة بمقتضى قرارى مجلس الوزراء

الصادرين في ١٩/٣/١٩٥٠ و ٣٠/٦/١٩٥٣ من المجموع المشار اليه في البند (١) عند توزيع أو رد المعاش على المستحقين ، وتستحق لهم وفقا للقواعد المنصوص عليها في هذين القرارين .

(المادة الثانية)

يستبدل بنص المادة الثانية من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ النص الآتي :

المادة الثانية : يقطع من الفئات المنصوص عليها بالبندين (أ و ب) من المادة (١) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ نسبة ٩/١ شهريا من البدلات والعلاوات الآتية :

- (أ) بدل طبيعة العمل .
- (ب) بدل الجهود الاضافية بفئة المنطقة العسكرية المركزية .
- (ج) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٨٨
- (د) العلاوة الخاصة المقررة اعتبارا من ١/٧/١٩٨٩
- (هـ) العلاوة الخاصة المقررة اعتبارا من ١/٧/١٩٩٠
- (و) العلاوة الخاصة المقررة اعتبارا من ١/٦/١٩٩١

ولا يجاوز مجموع البدلات والعلاوات المشار اليها الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير المنصوص عليه في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقرارات المنفذة له .

ولا تدخل البدلات المشار اليها في حساب الحد الأقصى للراتب المستقطع عنه احتياطي المعاش المقرر بالمادة (٢) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة .

ويستحق من تنتهى خدمته من الفئات المشار اليها بعير طاب منه أو بسبب غير جنائى أو تبعا لتوقيع عقوبة جنائية أو لعدم الصلاحة للاستمرار بالخدمة أو لعدم توافر شروط الأهلية للترقى أو الاستغناء عن الخدمة لعدم الصلاحية الفنية أو لدواعى الصالح العام أو فقد الجنسية معاشا اضافيا يعادل $\frac{1}{3}$ البدلات والعلاوات المشار اليها وذلك بمراعاة الآتى :

١ - عدم تجاوز مجموع المعاش الأساسى والمعاش الاضافى المستحق عن البدلات المنصوص عليها فى البندين (أ ، ب) الحد الأقصى لمعاش الأجر الأساسى والأجر المتغير المنصوص عليه بقانون التأمين الاجتماعى المشار اليه والقرارات المنفذة له .

٢ - يستحق المعاش الاضافى عن العناصر المنصوص عليها فى البنود (من ج الى و) دون التقيد بالحد الأقصى المنصوص عليه فى البند (١) .

وتسرى فى شأن المعاش الاضافى كافة الأحكام المقررة فى شأن المعاش الأساسى وذلك عدا الزيادات التى تضاف الى المعاش .

ولا يدخل المعاش الاضافى عند حساب التعويض التقاعدى المنصوص عليه فى قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ١/٦/١٩٩١

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٤ شوال سنة ١٤١١هـ
(٩ مايو سنة ١٩٩١م) .

حسنى مبارك